

Distr.: General
13 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غامبيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢) أو الخلافة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	نعم (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ ^(٣))	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم، ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	-
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست غامبيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب^(٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٦)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٧)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٨)	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٩)	نعم، باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(١٠)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١١)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠١، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن غامبيا وقعت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولكنها لم تصدق عليهما، وشجعتها على التصديق عليهما^(١٢).

٢- وفي عام ٢٠٠٥، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي ليست طرفاً فيها بعد^(١٣).

باء- الإطار الدستوري والقانوني

٣- ذكر التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن ثمة حاجة إلى مواءمة القوانين الوطنية القائمة مع اتفاقيات وبروتوكولات دولية شتى، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من أجل معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين. ويجب على الحكومة أيضاً أن تكفل القيام بتدخلات لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٤). وحثت هذه الأخيرة غامبيا على إعطاء أولوية كبرى لإتمام إدراج أحكام الاتفاقية في تشريعها الوطني^(١٥).

٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن غامبيا لم تقم، وفقاً للمعلومات التي تلقتها، بإدراج الأحكام التشريعية والقانونية الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها في تشريعها^(١٦).

٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أنه بعد إدراج تسجيل الولادات في خدمات الصحة الإنجابية وصحة الأطفال، ارتفع معدل تسجيل الولادات الذي يخص الأطفال دون الخامسة ارتفاعاً هاماً على الصعيد الوطني من ٣٢ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٥٥ في المائة عام ٢٠٠٥^(١٧). وسلط التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ الضوء على أن قانون تسجيل الولادات أنشأ نظاماً لا مركزياً لتسجيل الولادات، وهو يعاني من آفة عدم كفاية الموارد^(١٨).

٦- ولاحظت اليونيسيف أنه مع سن قانون الطفل لعام ٢٠٠٥، وهو قانون شامل يجمع ويخلف جميع التشريعات المتصلة بحقوق الطفل ورفاهه التي تناول إقامة العدل، تكون قد جرت مواءمة القوانين المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٩)، وذلك عقب التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠١^(٢٠). وأحاطت اليونيسيف علماً أيضاً باعتماد قانون مكافحة الاتجار في الأطفال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي يمنع الاتجار في الأشخاص بمن فيهم الأطفال، ويقمعه ويعاقب المشاركين فيه وينص على تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم^(٢١).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٧- في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لم تكن لغامبيا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢٢). وشجعت لجنة حقوق الطفل غامبيا على توسيع نطاق ولاية ديوان المظالم أو إنشاء آلية منفصلة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل^(٢٣).
- ٨- وأشار التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٨ إلى أن اللجنة الوطنية للتخطيط أنشئت عام ٢٠٠٨ بوصفها الهيئة الأساسية لتنسيق جميع الخطط والتدخلات الإنمائية^(٢٤).
- ٩- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى ظهور تجمع المشرّعات في الجمعية الوطنية، والمجلس الوطني للمرأة، والمكتب الوطني للمرأة^(٢٥).

دال - تدابير السياسة العامة

- ١٠- ذكر تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٩ أنه جرى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار في الأشخاص واستحداث جريمة الاتجار في الأشخاص كجريمة محددة^(٢٦).
- ١١- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أن غامبيا اعتمدت استراتيجية شاملة للنمو والحد من الفقر وألزمت نفسها بتعميم الأهداف الإنمائية للألفية في جميع خططها الوطنية واستراتيجياتها الخاصة بقطاعات بعينها^(٢٧).
- ١٢- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يجري استعراضها من أجل تحديثها عام ٢٠٠٦. وقد وضعت الصيغة النهائية لإطار العمل الاستراتيجي الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨^(٢٨).
- ١٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل غامبيا بإيلاء عناية خاصة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية بترتيب أولويات اعتمادات ميزانيتها بما يكفل إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما بين الفئات المحرومة اقتصادياً وجغرافياً^(٢٩).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

المهية المنشأة بمعاهدة ^(٣٠)	آخر تقرير قُدّم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(٣١)			تأخر تقديم التقارير الأول والثاني والثالث والرابع منذ ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٨٣	آب/أغسطس ٢٠٠٤ ^(٣٢)		تأخر تقديم التقرير الثاني منذ ١٩٨٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥		تأخر تقديم التقرير الرابع منذ ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ على التوالي
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٨٠	١٩٨٢ (٢٠٠٩) ^(٣٣)		تأخر تقديم التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس عشر من ١٩٨٢ إلى ٢٠٠٨

١٤- في عام ٢٠٠٢، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا، في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي غياب تقرير دوري، حيث أعربت عن أسفها إزاء تقصير الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وإزاء عدم تقديم أي تقرير إلى اللجنة منذ ١٩٨٣^(٣٤). وفي عام ٢٠٠٩، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ الاتفاقية في غياب التقارير الدورية التي فاتت مواعيد تقديمها مشيرة بأسف إلى عدم تقديم أي تقرير منذ عام ١٩٨٤^(٣٥).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

أوجه دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	(طلبها عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (طلبها عام ٢٠٠٧) المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ (طلبها عام ٢٠٠٩) المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	حلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بعثت ١٠ رسائل تتعلق بمجمل أمور منها مجموعات خاصة وثلاث نساء. ولم ترد الحكومة على أي من هذه الرسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٦)	لم ترد غامبيا على أي من الاستبيانات الستة عشر التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٣٧) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الجاري به العمل

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لاستمرار أنماط مسلك السلطة الأبوية القوية والقوالب النمطية المترسخة بعمق بشأن دور ومسؤولية كل من المرأة والرجل في المجتمع. وحثت غامبيا على وضع تدابير لتغيير أو إلغاء الممارسات والقوالب النمطية الثقافية السلبية الضارة التي تتسم بالتمييز ضد المرأة^(٣٨).

١٦- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن استمرار عدم المساواة بين الجنسين يشكل عقبة خطيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة^(٣٩). فحظوظ المرأة أقل من الرجل في شغل مناصب السلطة وصنع القرار في جميع المواقع الوظيفية الرئيسية تقريباً. ومع هيمنة المجتمعات الأبوية، يبقى وضع المرأة متدنياً مقارنة مع الرجل. وتضرب الأسباب الجذرية لهذه الفوارق بين الجنسين عميقاً في المعتقدات والممارسات التقليدية، فضلاً عن الفقر^(٤٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التمييز المنهج ضد المرأة. وأوصت باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل تفسير وتطبيق القوانين المحلية والقانون العربي، فضلاً عن بعض جوانب الشريعة الإسلامية، بما يتماشى وأحكام العهد^(٤١).

١٧- وفي عام ٢٠٠٧، ذكّرت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن الأحكام الدستورية المتعلقة بالتححرر من القوانين التمييزية لا تسري

على الأشخاص الذين ليسوا من مواطني غامبيا^(٤٢). وشددت لجنة الخبراء أيضاً على أنه لا يجوز إقصاء غير المواطنين من نطاق اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لمنظمة العمل الدولية^(٤٣) وحثت غامبيا على تضمين قانون العمل الجديد تعريفاً شاملاً للتمييز^(٤٤).

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون مبدأ عدم التمييز لا يطبق بطريقة ملائمة فيما يتعلق بفئات ضعيفة معينة من الأطفال، وبخاصة الفتيات والأطفال المولودون خارج إطار الزواج والأطفال ذوو الإعاقة^(٤٥). وأوصت اللجنة غامبيا بوضع تعريف واضح للطفل يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية، وجعل الحد الأدنى للسنة القانونية لزواج الفتيات والفتيان ١٨ عاماً؛ ووضع حدود دنيا للسنة القانونية للتعليم الإلزامي والعمل والتجنيد في القوات المسلحة^(٤٦).

١٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بجملة أمور منها تنفيذ بدائل عن إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات؛ ووضع برامج تعليم خاصة بهؤلاء الأطفال، وإدماجهم متى تسنى ذلك في المدارس العادية والحياة العامة؛ وإجراء حملات لتوعية الناس بشأن الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية؛ وزيادة الموارد المالية والبشرية، وتعزيز الدعم المقدم إلى أسر الأطفال ذوي الإعاقة^(٤٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢٠- في عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إعادة العمل بعقوبة الإعدام في آب/أغسطس ١٩٩٥ بعد إلغائها عام ١٩٩٣ وأن القوانين الغامبية لا تحظر، على ما يبدو، عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ عاماً. وأشارت اللجنة إلى صدور العديد من أحكام الإعدام، لكنها لم تُنفذ على ما يبدو^(٤٨).

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غامبيا بالتحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، ولا سيما استخدام قوات الأمن للقوة المميتة وتنفيذها لحالات إعدام خارج نطاق القانون، وبتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال إلى القضاء^(٤٩).

٢٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن حالة اختفاء واحدة. وذكر أن الضحية قد أخذته عناصر أمن تابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية من بلدة باكاو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ولا تزال القضية قائمة^(٥٠).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي أفادت أن ظروف الاحتجاز في سجن مايل تو (Mile Two) لا تتماشى مع أحكام المادة ١٠ من العهد^(٥١) وأوصت بأن تقوم هيئة مستقلة بالتحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب أثناء الحبس^(٥٢).

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي أفادت بتعرض العديد من أفراد المعارضة السياسية والصحافيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات متفاوتة الطول دون توجيه تهم إليهم^(٥٣). وأوصت غامبيا بضمان أن توجه إلى كل الأشخاص الذين يتم اعتقالهم واحتجازهم تهم حسب الأصول وأن يقدموا للمحاكمة دون تأخير أو أن يُطلق سراحهم^(٥٤). وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن صحافياً وعدة أشخاص احتجزوا على صلة بمحاولة انقلابية مزعومة في آذار/مارس ٢٠٠٦. وقال إنهم اتهموا بالخيانة والتآمر، وهو ما قد يعرضهم لعقوبة الإعدام. ويحتجز أيضاً ثمانية أشخاص آخرين على الأقل دون تهم، ويحتجز بعضهم في الحبس الانفرادي^(٥٥).

٢٥- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن بعض المعتقدات الاجتماعية الثقافية تترع إلى كبح النهوض بوضع المرأة وتؤدي إلى ممارسات مضرّة من قبيل العنف ضد المرأة في أشكال شتى وإلى استغلالها في الجنس لأغراض تجارية^(٥٦). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا على سن تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي^(٥٧). وطلبت إلى غامبيا سن قانون بشأن حظر الاتجار في الأشخاص؛ وتنفيذ القانون المتعلق باستغلال بغاء المرأة، ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، ودعت غامبيا إلى أن تكفل تنفيذ قانون الجرائم السياحية لعام ٢٠٠٣، وأن تعزز التعاون مع البلدان التي يفد منها السياح بهدف منع السياحة الجنسية ومكافحتها^(٥٨). وذكرت اليونيسيف أن تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث يمارس على نطاق واسع^(٥٩). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٠) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦١) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٢) غامبيا على اعتماد قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتنفيذه، وكفالة محاكمة مرتكبي هذا الفعل ومعاقبتهم^(٦٣)، وأوصت باتخاذ تدابير قانونية وتربوية لمكافحة هذه الممارسة^(٦٤).

٢٦- ولاحظت اليونيسيف أن القواعد الاجتماعية والثقافية تعوق تنفيذ قانون الطفل لعام ٢٠٠٥، حيث إن ممارسات مضرّة من قبيل العقاب البدني، وتشويه/قطع الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج المبكر أو بالإكراه، والعنف المتزلي، لا تزال تمارس على نطاق واسع^(٦٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير تشريعية لمنع كافة أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك العقاب البدني كعقوبة جنائية داخل نظام قضاء الأحداث وفي المدارس ومؤسسات الرعاية، فضلاً عن الأسر^(٦٦). وأوصت أيضاً بإجراء دراسات عن العنف المتزلي وسوء المعاملة والاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي داخل الأسرة^(٦٧).

٢٧- ولاحظ التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن الأطفال يتعرضون للاعتداء والإهمال والعنف والاستغلال، ويشمل ذلك الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع.

كما أشار التقييم إلى تعرض الأطفال للاعتداء والاستغلال الجنسيين، والاتجار، وإلى التخلي عن الرضع، والعقاب البدني في البيوت والمؤسسات، فضلاً عن تعرّضهم لليتم وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦٨). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من تزايد عدد الأطفال الذين يقعون ضحية للاستغلال الجنسي التجاري، ولا سيما بين الأطفال العاملين وأطفال الشوارع^(٦٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٨- أشار التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٦ إلى أن السلطات الغامبية أعلنت في آذار/مارس ٢٠٠٦ أن ضباطاً عسكريين قاموا بمحاولة انقلاب فاشلة. وبعد هذا الإعلان، حدث عدد من الاعتقالات طالت ضباطاً عسكريين سامين، وأعضاء في الجمعية الوطنية، وصحافيين، ومدنيين بارزين، ومحامين خواص: وقد تدهورت حالة حقوق الإنسان عموماً بشكل كبير في البيئة التي أعقبت الانقلاب، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز تعسفاً، والمحاكمات التزيهية والعدالة، وحرية التعبير والصحافة^(٧٠).

٢٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحتجزين المعارضين للحكومة الذين يواجهون تهمة جنائية لا يتمتعون دوماً بجميع ضمانات المحاكمة العادلة وأن بعضهم قد حوكم أمام محاكم عسكرية. وأوصت غامبيا بأن توفر لجميع الأشخاص الذين يواجهون تهمة جنائية محاكمات تتسق بصورة تامة مع أحكام العهد^(٧١). ولاحظت أيضاً أن المرسوم رقم ٤٥ (١٩٩٥) والمرسوم رقم ٦٦ (١٩٩٦) الصادرين عن المجلس العسكري الحاكم المؤقت، واللذين تم بموجبهما تمديد فترة الاحتجاز لتصل إلى ٩٠ يوماً، لا يتماشيان مع الأحكام الدستورية التي تنظم الاعتقال والاحتجاز ولا مع أحكام العهد. وأوصت غامبيا بإلغاء المرسومين رقم ٤٥ و٦٦^(٧٢).

٣٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا على كفالة جعل الاتفاقية والتشريع المحلي المتصل بها جزءاً لا يتجزأ من تعليم القانون وتدريب الموظفين القضائيين^(٧٣).

٣١- وأشارت اليونيسيف إلى أن نقص الهياكل الإدارية، من قبيل المحاكم الإقليمية للأطفال ومرافق إعادة تأهيل الأحداث الجنائحين، يعوق إنفاذ قانون الطفل لعام ٢٠٠٥^(٧٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من عدم وجود محاكم للأحداث وقضاة للأحداث، ومن الافتقار إلى الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين للعمل في هذا الميدان^(٧٥). وقدمت اللجنة عدة توصيات في هذا الصدد^(٧٦).

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن الدستور يستثني صراحة من حظر التمييز بسبب نوع الجنس المجال المنظم للأحوال الشخصية، خاصة فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة^(٧٧). وأشار التقييم القطري

المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن الباب الفرعي ٥ من الدستور ينص على أنه لا يمكن للمرأة طلب الحماية إلا في إطار القانون العرفي فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والإرث^(٧٨).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بشأن انتشار ممارسة تعدد الزوجات^(٧٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير تكفل تثبيط ممارسة تعدد الزوجات وتعديل القوانين التي تسمح بزواج الفتيان والفتيات في سن مبكر وفي أعمار مختلفة بينهما^(٨٠).

٣٤- ولاحظ التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن العديد من الأطفال لا يسجلون عند ولادتهم^(٨١). وأوصت لجنة حقوق الطفل غامبيا بتعزيز ما تبذله من جهود لضمان تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم وتيسير إصدار شهادات الميلاد، عن طريق الربط بين تسجيل الميلاد والإصدار التلقائي لشهادة ميلاد مجانية على سبيل المثال^(٨٢).

٥- حرية التنقل

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء قيام الحكومة بسحب جوازات سفر العديد من أعضاء المعارضة السياسية لمنعهم من مغادرة البلاد وأوصت غامبيا باحترام الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٢ من العهد^(٨٣).

٦- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٦- أعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقهم بشأن أمن المدافعين عن حقوق الإنسان في غامبيا وبشأن المئات منهم الذين سيحضرون دورة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقرر عقدها في بانجول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وحث المقرر الخاص السلطات الغامبية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة الحماية للجميع، فرادى وجماعة، من أي عنف أو انتقام أو تمييز ضار أو ضغط نتيجة ممارستهم المشروعة للحقوق المشار إليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٤).

٣٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بعث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بالاشتراك مع رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نداء عاجلاً بشأن صحافيين تعرضوا للاعتقال. ولم تعرف التهم الموجهة إليهما ولم يسمح لهما باستقبال أي زوار^(٨٥). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص، بالاشتراك مع الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، انتباه الحكومة إلى معلومات بشأن اعتقال وكالة الاستخبارات القومية لموظف بمنظمة غير حكومية ولصحافي من صحيفة محلية. ولم توجه لأي منهما تهمة ارتكاب جريمة^(٨٦). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

أرسل المقرر الخاص رسالة ادعاء بشأن صحافية اعتقلتها وكالة الاستخبارات القومية في آذار/مارس ٢٠٠٧ وأُتهمت بالتحريض على الفتنة، بسبب مقال كانت نشرته في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في صحيفة "الإندبندنت" المحظورة الآن. وفي جلسة الاستماع الأخيرة، في آذار/مارس ٢٠٠٨، أرجأ القاضي البت في قضيتها إلى أجل غير مسمى^(٨٧).

٣٨- واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التشريع الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٢ والذي يقضي بتشكيل لجنة وطنية معنية بوسائل الإعلام لديها صلاحية إعطاء الأوامر باحتجاز الصحفيين وفرض غرامات مالية كبيرة عليهم، لا يتسق مع المادتين ٩ و١٩ من العهد. كما أن الإجراء الذي تتبعه اللجنة لمنح تراخيص عمل الصحفيين لا يتماشى هو الآخر مع أحكام المادة ١٩. ومن دواعي القلق أيضاً اللجوء إلى اتهام الصحفيين بالتشهير والقذف. وعلى نحو ذلك، اعتبرت اللجنة إغلاق المحطات الإذاعية المستقلة، وكذلك إمكانية فرض غرامات مالية كبيرة على الصحف المستقلة، دليلاً على القيود المفروضة بلا مبرر على حرية الفكر والتعبير وعلى نمط المضايقات التي تتعرض لها وسائل الإعلام المستقلة. وأوصت اللجنة بإعادة النظر في التشريع المشار إليه أعلاه لمواءمته مع أحكام المواد ٩ و١٨ و١٩ من العهد^(٨٨).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق أيضاً لكون الحق في التجمع يخضع لقيود، بما فيها رفض التصريح بعقد الاجتماعات، تستهدف على وجه الخصوص المعارضة السياسية^(٨٩). وأوصت غامبيا بأن تعامل جميع الأحزاب السياسية بالتساوي وأن تمنحها فرصاً متساوية لممارسة أنشطتها المشروعة^(٩٠).

٤٠- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا على زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية وفي جميع المستويات^(٩١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لعدم كفاية مشاركة المرأة في الحياة السياسية^(٩٢). وأفاد مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان الوطني انخفضت من ١٣,٢ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ٩,٤ في المائة عام ٢٠٠٩^(٩٣).

٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤١- لاحظ التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن فرص العمل تعرف تمييزاً جنسياً لصالح الرجال، ولا سيما في القطاع الرسمي. ففي هذا القطاع، يعد التعليم شرطاً مسبقاً لكن الأدوار الجنسانية التقليدية والقواعد الثقافية ساهمت في التديني العام لمستوى التعليم في صفوف الغامبيات. وتشكل المرأة ٩,٤ في المائة من القوة العاملة الماهرة و٦١,٩ في المائة من فئة العمالة غير الماهرة^(٩٤).

٤٢- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية غامبيا على النظر في إدخال حكم محدد في قانون العمل الجديد ينص على مساواة الرجال والنساء في الأجر لدى تساوي قيمة

العمل^(٩٥). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا على كفالة تساوي الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة^(٩٦). وعلى نحو ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لعدم كفاية مشاركة المرأة في العمل في القطاعين العام والخاص^(٩٧).

٤٣ - وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن قانون العمل لا يسري على عمال الخدمة المدنية ودوائر السجون والخدمة المتزلية وطلبت من غامبيا كفالة الحقوق المخولة بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لهذه الفئات من العمال^(٩٨).

٤٤ - وشجعت لجنة حقوق الطفل غامبيا على استحداث آليات رصد تهدف إلى ضمان إعمال قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما في القطاعات غير الرسمية. وأوصت بوضع حد أدنى واضح للسن القانونية للالتحاق بالعمل^(٩٩)، وتنفيذ برامج لثني الأطفال عن التسول ومنعهم من ممارسته^(١٠٠).

٨ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٥ - أفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ أن الوصول إلى الرعاية الصحية والتغذية الجيدتين؛ والتعليم وخدمات الصرف الصحي قد تضرر جراء أزمات الميزانية التي عرفتتها الحكومة^(١٠١). ولاحظت اليونيسيف أن التراجع الذي يعرفه الإنفاق الحكومي على التعليم والصحة كان له أثر ضار على جودة الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما بالنسبة إلى الفقراء^(١٠٢).

٤٦ - ولاحظ التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن سوء تغذية الأمهات، بسبب الفقر، يؤدي إلى انخفاض وزن المواليد، وهو من يزيد احتمالات وفاتهم وهم لا يزالون رضعاً أو قبل سن الخامسة^(١٠٣). ويوجد الفقر المدقع في أقصى صورته في المناطق الريفية^(١٠٤). ومن أهم الأوضاع المعيشية المسببة للاعتلال والوفيات في صفوف الأطفال، الملاريا، التهابات الجهاز التنفسي الحادة، وسوء التغذية، والإسهال. وتساهم هذه العوامل مجتمعة في ٦٠-٧٠ في المائة من وفيات الأطفال^(١٠٥).

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاستمرار الارتفاع الشديد لمعدلات الوفيات في صفوف الأمهات والرضع^(١٠٦) وأوصت غامبيا بألا تدخر جهداً من أجل خفضها وتعزيز إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية، بما فيها الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية^(١٠٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لكون تجريم الإجهاض، حتى عندما يشكل الحمل خطراً على حياة الأم أو يكون نتيجة اغتصاب، يؤدي إلى القيام بالإجهاض في ظروف غير آمنة، مما يساهم في ارتفاع معدل الوفيات في صفوف الأمهات^(١٠٨).

٤٨ - وحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا على أن تكفل تمكين المرأة والفتاة في الريف من الوصول الكامل إلى خدمات الرعاية الصحية، والتعليم والتدريب المهني، فضلاً عن مرافق الائتمان وفرص توليد الدخل^(١٠٩).

٤٩ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بتنفيذ سياسات وبرامج شاملة من أجل منع ومكافحة سوء التغذية، والملاريا، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١٠). وسلط التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ الضوء على أن المرأة معرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نحو خاص بسبب عوامل اجتماعية وثقافية^(١١١). ولاحظت اليونيسيف أن توقعات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بهدف وقف وعكس اتجاه الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في غامبيا مشكوك فيها^(١١٢).

٥٠ - وأوصت لجنة حقوق الطفل غامبيا بما يلي: تخصيص موارد كافية لتعزيز سياساتها وبرامجها الرامية إلى الارتقاء بالرعاية الصحية للأطفال؛ وتقليل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال والرضع؛ وزيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة؛ وتحسين الصرف الصحي؛ ومنع سوء التغذية ومكافحته؛ وتقليل الإصابة بالملاريا والتهابات الجهاز التنفسي^(١١٣)؛ وتعزيز سياساتها الصحية المتعلقة بالمرهقين، بما فيها التثقيف في مجال الصحة الإنجابية^(١١٤)؛ وتعزيز ما تبذله من جهود لتقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأسر المحرومة اقتصادياً^(١١٥).

٥١ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكر المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أمرت، عقب شكوى تقدم بها مدافعون عن المصابين بأمراض عقلية، الحكومة بأن تقوم في أسرع وقت ممكن بالاستعاضة عن قانون المختلين عقلياً (Lunatics) بنظام تشريعي جديد للصحة العقلية يتوافق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومع المعايير الدولية الأكثر تحديداً فيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٦).

٩ - الحق في التعليم

٥٢ - لاحظ التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن ارتفاع معدل التسرب المدرسي هو السبب الرئيسي وراء ارتفاع معدلات الأمية، ولا سيما في صفوف البنات^(١١٧). ولا تزال العديد من الأسر غير قادرة على تغطية تكاليف التعليم ولا يزال تصور قيمة التمدرس في بعض المجموعات يختلف حسبها إذا كان يتعلق بالبنين أو البنات^(١١٨). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا على اتخاذ إجراءات تبرز أهمية إعمال حق المرأة والفتاة في التعليم بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ووسيلة لتمكين المرأة. كما شجعتها اللجنة على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة بهدف التعجيل بتحسين تعليم المرأة والفتاة^(١١٩).

٥٣- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من غامبيا تبيان التدابير المتخذة لتعزيز وصول المرأة إلى التعليم وإلى مجموعة واسعة من دورات التدريب المهني وأثرها، وكذا مدى مشاركتها في الدورات التدريبية التي يحضرها الرجل أساساً^(١٢٠).

٥٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل غامبيا باتخاذ تدابير فعالة لجعل التعليم الابتدائي مجانياً، وتدريب المعلمين، وكذلك المعلمات، والارتقاء بجودة التعليم، وزيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة. وأوصتها كذلك بزيادة معدل الالتحاق بالمدارس بعدة وسائل منها إلغاء و/أو تخفيض الرسوم المدرسية إلى حد معقول في كافة مستويات نظام التعليم^(١٢١).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٥- أشار التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٧ إلى أن احتدام القتال بين المتمردين والجيش في بلد مجاور أدى إلى تدفق أزيد من ٦ ٥٠٠ لاجئ إلى ٥٦ قرية في مقاطعتي كومبو وفوني في غامبيا^(١٢٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير قانونية وغيرها من التدابير لضمان توفير الحماية الملائمة للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء وغير المصحوبين، وتنفيذ المزيد من السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية^(١٢٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعوائق

٥٦- أشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن التحديات الأساسية تتمثل في استمرار الفقر وزيادته. ويواجه البلد أيضاً تحديات هائلة تتخذ شكل استمرار انعدام المساواة بين الجنسين، وعدم كفاية ما يقدم من خدمات صحية وتعليمية (ولا سيما للسكان الفقراء والريفيين)، وعدم مراعاة حقوق الطفل، وتزايد معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية^(١٢٤). ومن بين الأهداف الإنمائية للألفية، يعد الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، من وجوه عديدة، من التحديات الجسام التي تواجهها غامبيا^(١٢٥).

٥٧- وسلّمت لجنة حقوق الطفل بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية قد أثرت تأثيراً سلبياً على حالة الأطفال. فتعايشُ مجموعات إثنية شتى وعدة نظم قانونية (القانون العام والقانون العرفي والشريعة الإسلامية) وتبعات الممارسات التقليدية غير المواثية لحقوق الطفل كلها عناصر إضافية أثرت بدورها على التنفيذ الكامل للاتفاقية^(١٢٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

توصيات محددة للمتابعة

٥٨ - دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غامبيا إلى الرد على دواعي القلق التي أُثِّرت في ملاحظاتها الختامية المؤقتة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١٢٧). وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغ المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية للحكومة أن اللجنة قد اعتبرت، في دورتها الثالثة والتسعين، أن غامبيا محلة بالتزامها بالتعاون مع اللجنة في أداء مهامها بموجب الجزء الرابع من العهد^(١٢٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٩ - أوجز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ الحاجة إلى اتخاذ إجراءات في المجالات التالية التي تحظى بالأولوية: الحد من الفقر والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية الأساسية، والحوكمة، وحقوق الإنسان^(١٢٩).

٦٠ - وأوصت لجنة حقوق الطفل غامبيا بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتصل بتوصياتها المتعلقة بالاعتداء والعنف والإهمال^(١٣٠)؛ ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بصحة المراهقين^(١٣١)؛ ومن منظمة الصحة العالمية واليونيسكو من أجل تدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المعلمون الذين يعملون مع الأطفال ذوي الإعاقة^(١٣٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بتعزيز النظام التعليمي من خلال تعاون أوثق مع اليونيسيف واليونيسكو^(١٣٣)، ومواصلة التعاون مع عدة جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، من خلال الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وغيرها من التدابير الرامية إلى تحسين صحة الطفل^(١٣٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ "For financial reasons free legal assistance for accused persons is limited in our constitution to persons charged with capital offences only. The Government of the Gambia therefore wishes to enter a reservation in respect of article 14 (3) (d) of the Covenant in question."

⁴ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant."

⁵ Signed but not ratified (23 Oct. 1985).

⁶ Signed but not ratified (21 Dec. 2000).

⁷ Ibid.

⁸ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

¹⁰ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

¹¹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

¹² Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.165), paras. 69 and 70.

¹³ CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Sixtieth Session, Supplement No. 38 (A/60/38)*; paras. 215 and 218.

¹⁴ Gambia CCA 2005, p. 14, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.

¹⁵ A/60/38, paras. 187-188

¹⁶ E/CN.4/2006/95/Add.5, paras 628 - 630

¹⁷ UNICEF submission to the UPR on Gambia, para. 22.

¹⁸ Gambia, CCA 2005, p. 11, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.

¹⁹ UNICEF submission to the UPR on Gambia, para. 14.

²⁰ CRC/C/15/Add.165, paras. 11 and 12.

²¹ UNICEF submission to the UPR on Gambia, para. 19.

²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

²³ CRC/C/15/Add.165, paras. 17 and 18.

²⁴ UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2008 - Gambia, available at <http://www.undg.org/rcar08.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=GAM&P=1095>

²⁵ Gambia, CCA 2005, p. 13, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.

²⁶ UNODC, *Global Report on Trafficking in Persons, 2009*, Vienna, p. 98, available at http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Global_Report_on_TIP.pdf.

²⁷ Gambia, UNDAF 2007-2011, 2006, pp. 10-11, available at

http://www.undg.org/archive_docs/8408-Gambia_UNDAF_2007-2011.pdf.

²⁸ Gambia, CCA 2005, p. 18, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.

²⁹ CRC/C/15/Add.165, paras. 19 and 20.

³⁰ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

³¹ Situation considered in the absence of a report.

³² The HR Committee considered the situation of civil and political rights in the Gambia during its seventy-fifth session (July 2002) in the absence of a report and a delegation. Provisional concluding observations were sent to the State party. At the end of the eighty-first session (July 2004), the Committee decided to convert them into final and public observations. At its ninety-fourth session (October 2008), the Committee also decided to declare the State party in non-compliance with its obligations under article 40 of the Covenant (A/64/40).

³³ The latest concluding observations by CERD are from 1982 (A/37/18, paras. 61-72). Gambia was subjected to CERD's Review procedure (situation considered in the absence of a report) in 2009 (CERD/C/GMB/CO/14), however, no concluding observations that include country specific concerns and/or recommendations are contained therein.

³⁴ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/75/GMB), para. 2.

³⁵ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/GMB/CO/14), para. 2.

³⁶ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

³⁷ See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6) questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.

³⁸ A/60/38, paras. 191-192.

³⁹ Gambia, CCA 2005, p. 12, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf

⁴⁰ *Ibid.*, p. 13.

⁴¹ CCPR/CO/75/GMB, para. 16.

⁴² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092006GMB111, para. 3.

⁴³ *Ibid.*, para. 3.

⁴⁴ *Ibid.*, para. 2.

⁴⁵ CRC/C/15/Add.165, paras. 25 and 26.

⁴⁶ *Ibid.*, paras. 23 and 24.

⁴⁷ *Ibid.*, paras. 50 and 51.

⁴⁸ CCPR/CO/75/GMB, para. 8.

⁴⁹ *Ibid.*, para. 7.

- ⁵⁰ A/HRC/7/2, , paras 133-135
- ⁵¹ CCPR/CO/75/GMB, para. 12.
- ⁵² Ibid., para. 9.
- ⁵³ Ibid., para. 11.
- ⁵⁴ Ibid., para. 12.
- ⁵⁵ A/HRC/4/33/Add.1, para 71.
- ⁵⁶ Gambia, CCA 2005, p. 13, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.
- ⁵⁷ A/60/38, paras. 193-194.
- ⁵⁸ Ibid., para. 198.
- ⁵⁹ UNICEF submission to the UPR on Gambia, para. 21.
- ⁶⁰ A/60/38, para. 196.
- ⁶¹ CCPR/CO/75/GMB, para. 10.
- ⁶² E/C.12/1994/9, para. 16.
- ⁶³ A/60/38, para. 196.
- ⁶⁴ CCPR/CO/75/GMB, para. 10.
- ⁶⁵ UNICEF submission to the UPR on Gambia, para. 15.
- ⁶⁶ CRC/C/15/Add.165, paras. 32 and 33.
- ⁶⁷ Ibid., paras. 40 and 41.
- ⁶⁸ Gambia, CCA 2005, p. 11, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.
- ⁶⁹ CRC/C/15/Add.165, para. 64.
- ⁷⁰ UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2006 - Gambia, available at <http://www.undg.org/rcar.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=GAM&P=490>.
- ⁷¹ CCPR/CO/75/GMB, para. 14.
- ⁷² Ibid., para. 13.
- ⁷³ A/60/38, paras. 187-188.
- ⁷⁴ UNICEF submission to the UPR on Gambia, para. 15.
- ⁷⁵ CRC/C/15/Add.165, para. 66.
- ⁷⁶ Ibid., para. 68.
- ⁷⁷ A/60/38, paras. 189-190.
- ⁷⁸ Gambia, CCA 2005, p. 13, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.
- ⁷⁹ A/60/38, paras. 189-190.
- ⁸⁰ CCPR/CO/75/GMB, para. 18.
- ⁸¹ Gambia, CCA 2005, p. 11, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.
- ⁸² CRC/C/15/Add.165, paras. 30 and 31.
- ⁸³ CCPR/CO/75/GMB, para. 15.
- ⁸⁴ OHCHR, Media statement, 9 October 2009.
- ⁸⁵ A/HRC/4/27/Add.1, para. 243
- ⁸⁶ A/HRC/7/14/Add.1, paras. 227-228
- ⁸⁷ Ibid., paras. 897-899.
- ⁸⁸ CCPR/CO/75/GMB, paras. 19 to 21.
- ⁸⁹ CCPR/CO/75/GMB, para. 22.
- ⁹⁰ Ibid., para. 23.
- ⁹¹ A/60/38, paras. 199-200.
- ⁹² CCPR/CO/75/GMB, para. 16(b).
- ⁹³ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx> .
- ⁹⁴ Gambia CCA 2005, p. 7, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.
- ⁹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GMB100, para. 2.
- ⁹⁶ A/60/38, paras. 199-200.

- ⁹⁷ CCPR/CO/75/GMB, para. 16(b).
- ⁹⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009GMB098, p. 1.
- ⁹⁹ CRC/C/15/Add.165, paras. 62 and 63.
- ¹⁰⁰ Ibid., paras. 60 and 61.
- ¹⁰¹ Gambia, UNDAF 2007-2011, 2006, p. 10, available at http://www.undg.org/archive_docs/8408-Gambia_UNDAF_2007-2011.pdf.
- ¹⁰² UNICEF submission to the UPR on Gambia, para. 10.
- ¹⁰³ Gambia CCA 2005, p. 8, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.
- ¹⁰⁴ Ibid., p. 6.
- ¹⁰⁵ Ibid., p. 14.
- ¹⁰⁶ A/60/38, para. 212; see also concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1994/9), para. 16.
- ¹⁰⁷ A/60/38, para. 204.
- ¹⁰⁸ CCPR/CO/75/GMB, para. 17.
- ¹⁰⁹ A/60/38, paras. 211-212.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 206.
- ¹¹¹ Gambia CCA 2005, p. 18.
- ¹¹² UNICEF submission to the UPR on Gambia, para. 13.
- ¹¹³ CRC/C/15/Add.165, paras. 42 and 43.
- ¹¹⁴ Ibid., paras. 44 and 45.
- ¹¹⁵ Ibid., paras. 52 and 53.
- ¹¹⁶ A/HRC/4/28, para. 86.
- ¹¹⁷ Gambia CCA 2005, p. 7, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.
- ¹¹⁸ Ibid., p. 12.
- ¹¹⁹ A/60/38, paras. 207-208.
- ¹²⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GMB111, para. 4.
- ¹²¹ CRC/C/15/Add.165, paras. 54 and 55.
- ¹²² UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2007 - Gambia, available at <http://www.undg.org/rcar07.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=GAM&P=589>.
- ¹²³ CRC/C/15/Add.165, paras. 56 and 57.
- ¹²⁴ Gambia CCA 2005, p. iv, available at http://www.undg.org/archive_docs/7624-Gambia_CCA.pdf.
- ¹²⁵ Ibid., p. 6.
- ¹²⁶ CRC/C/15/Add.165, para. 10.
- ¹²⁷ CCPR/CO/75/GMB, para. 25.
- ¹²⁸ Report of the Special Rapporteur for follow-up on concluding observations (CCPR/C/95/2/Rev.1), pp. 2 and 3.
- ¹²⁹ Gambia UNDAF 2007-2011, 2007, p. 7, available at http://www.undg.org/archive_docs/8408-Gambia_UNDAF_2007-2011.pdf.
- ¹³⁰ CRC/C/15/Add.165, para. 41.
- ¹³¹ Ibid., para. 45.
- ¹³² Ibid., para. 51 (g).
- ¹³³ Ibid., para. 55.
- ¹³⁴ Ibid., para. 43 (d).